اقتراح قانون يرمي إلى الترخيص لزراعة نبتة القنّب بهدف أستعمالها في صناعة المواد الأولية للإستعمال الطبي والصيدلاني والمستحضرات والعقاقير الطبيّة والصيدلانيّة

الباب الأول:

مصطلحات:

- عبارة «المعاهدات الدوليّة» تشمل الاتفاقيّة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
- عبارة مواد أوليّة: هي المحصول المنتج والمعالج أو المحوّل إلى زيوت أو بودرة كلّها معدّة للإستعمال الطبي والصيدلاني.
- عبارة «مستحضر طبي» كلّ مستحضر لغرض علاجي يحتوي على إحدى المواد الموضوعة تحت المراقبة.
- عبارة «مستحضر صيدلاني» كلّ مستحضر لغرض علاجي يحتوي على إحدى المواد الموضوعة تحت المراقبة واجريت عليه دراسات سريرية او دراسات تكافؤ حيوي.
- عبارة «الإنتاج» فصل المواد الموضوعة تحت المراقبة عن اصلها النباتي.
- عبارة «الصنع» جميع العمليات غير الإنتاج والتي يتم الحصول بها على المواد المذكورة أعلاه وتشمل التنقية والاستخراج والتحويل وصنع مستحضرات .
- عبارة «الإستيراد» إدخال المواد الموضوعة تحت المراقبة الى لبنان.
- عبارة «التصدير» إخراج المواد الموضوعة تحت المراقبة من لبنان.
- عبارة «النقل» نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الأراضي اللبنانية من مكان الى آخر آو بطريق الترانزيت.
- عبارة «ترخيص بالإنشاء » الترخيص بإنشاء ما يلزم من منشآت لمزاولة إحدى او بعض العمليات المتعلقة بالقنب.
- عبارة " ترخيص بالإستثمار " الموافقة الخطية على استثمار المنشآت المرخصة لإجراء عملية فردية او اكثر من العمليات المتعلقة بالقنب.
- عبارة "التوعية" هي الحملات أو النشاطات التي يقوم بها صاحب الترخيص لنشر التوعية للمجتمع.

الباب الثاني: الحق بزراعة القنّب وتصريف انتاجه وفق هذا القانون.

مادة أولى: يلتزم لبنان في هذا القانون بالمعاهدات الدوليّة المعرّف عنها أعلاه.

مادة ثانية: توضع البذور والنباتات والمواد الأوليّة والمستحضرات الناتجة عن زراعة نبتة القنّب والتي يتناولها هذا القانون تحت المراقبة.

مادة ثالثة: خلافاً لنص المادة /11/ من القانون رقم /673/ الصادر في 1998/3/16، تُرخّص زراعة نبتة القنّب وذلك سواء أكانت بشكل بذور أو في سائر أطوار نموّها، لكي تُستعمل في إنتاج وصناعة المواد الأوليّة و المستحضرات الطبيّة والصيدلانيّة حصرياً وفق الأصول المحدّدة في هذا القانون. وتبقى الزراعة الفردية، خارج نطاق التعهّد من قبل الشركات اللبنانية لصناعة الأدوية المتعلّق بتسليم الشتول للمزارع وشراء المحصول منه كما جاء في المادة الثالثة عشرة أدناه، ممنوعة بسبب ما تشكله من مخاطر تسريب متزايدة وكونها لا تتماشى مع المعاهدات الدولية.

مادة رابعة: تنشأ لدى وزارة الصحة العامة هيئة خاصة للإشراف والرقابة على زراعة القنّب" يديرها مجلس مؤلف من تسعة أعضاء يشملون ممثلين عن وزارات الصحة، الشؤون الاجتماعية، الزراعة، الصناعة، الداخلية، العدل، نقابة الصيادلة، نقابة الأطباء، ونقابة المهندسين الزراعيين على أن يكون أعضاء المجلس جميعاً من حاملي الإجازات الجامعية؛

-يكون رئيس دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة حكماً ممثل وزارة الصحة العامة في الهيئة.

-يجب أن يكون ممثلي وزارات الشؤون الاجتماعية، الزراعة، الصناعة، الداخليّة والعدل، إمّا يقومون بمهام متصلة مباشرة بموضوع هذا القانون أو من أصحاب الإختصاص بموضوع هذا القانون.

يجب أن يكون ممثل نقابة صيادلة لبنان وممثل نقابة المهندسين الزراعيين أخصائيين في موضوع النباتات الطبيّة والصناعات الصيدلانيّة.

-يجب أن يكون ممثل نقابة الأطباء أخصائي في موضوع هذا القانون.

-ويكون رئيس مجلس الهيئة حائزاً أقلّه على شهادة دكتوراه جامعية باختصاص الصيدلة (PhD) أو بإختصاص الهندسة الزراعيّة (PhD) وإنتاج الأدوية من النباتات الطبيّة وله خبرة أكثر من / 10/ سنوات في موضوع هذا القانون

مادة خامسة : يعيّن أعضاء ورئيس مجلس الهيئة بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة وفق الأصول المرعية الإجراء وتكون ولاية أعضاء الهيئة ست سنوات .

مادة سادسة: توظّف الهيئة مراقبين ومفتشين أصحاب اختصاص بالصيدلة و الهندسة الزراعية والصناعات الصيدلانيّة والطبية ، كما ويمكن للهيئة الإستعانة بخبراء من أصحاب الإختصاص والكفاءة.

مادة سابعة: تحدّد أتعاب أعضاء الهيئة ورئيسها كما وسائر موظفيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

مادة ثامنة: تضع الهيئة نظامها الداخلي خلال مدّة شهرين من تعيينها ويوافق عليه من قبل مجلس الوزراء، وعند أي تعديل بالنظام الداخلي وجب أخذ موافقة مجلس الوزراء.

مادة تاسعة: تكون للهيئة صلاحيات الرقابة والترخيص للمنشآت والعمليات المنصوص عليها في هذا القانون وتتولى المهام التالية:

1- تحديد المناطق المسموح فيها زراعة القنّب وفقاً لمعايير مثل التالية: بعدها عن السكن، نسبة إستثمار المساحة لزراعة الشتول، نوعيّة التربة، كميّة وتواتر الريّ، معدّل الرطوبة، كميّة الضوء، مواسم الزراعة، ...

2- تحديد نسبة المواد الفعّالة لا سيما (THC) والـ (CBD) المسموحة بالمزروعات والمنتجات الزراعيّة والصناعيّة والطبيّة موضوع هذا القانون.

3- وضع الشروط الفنيّة والمعايير الأمنية وتطويرها بصورة مستمرة من اجل الإستحصال على التراخيص والاجازات لإستيراد البذور أو تأصيلها محلياً أو استيلاد الشتول أو انماء وتطوير النبات وبيعها وزرعها وحصاد المحصول وتحويله إلى مواد أوليّة ومعالجتها وتخزينها وتصنيعها وبيعها ونقلها في كافة المراحل وتصدير المواد الأوليّة او المستحضرات الطبيّة والصيدلانية، وذلك بموجب قرارات تصدرها وتنشرها وفقاً للأصول وحيثما وجب مع الالتزام بشروط المعاهدات الدولية ووفقا للآليّة المعتمدة من قبل دائرة المخدرات.

4- تحديد فترة صلاحية الترخيص على ان يخضع تجديده للشروط المحددة من الهيئة في الفقرة 1 اعلاه.

5- وضع شروط لبيع المحصول والمواد الأوليّة محلياً وذلك حصراً إلى مصانع الأدوية أو الشركات المحدّدة في المادة العاشرة أدناه والمجاز لها من الهيئة بالقيام بواحدة أو أكثر من العمليات موضوع هذا القانون، وذلك بشكل لا يتعارض مع "المعاهدات الدوليّة".

6- وضع شروط لتصريف بقايا المحصول (Left Over) الى شركات تحدّدها الهيئة في السوق المحلي وأسواق التصدير.

7- وضع شروط لتلف المحصول غير المطابق أو بقايا المحصول أو رواسب العمليات المتعلّقة بالقنّب (Waste).

8- وضع شروط للترخيص لمؤسسات الدولة والجامعات ومراكز البحث العلمي المعترف بها دون سواها بزراعة القنّب للأغراض الطبية أو العلمية وذلك بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء وبالشروط التي يضعها.

9- وضع شروط لصرف وبيع المستحضرات الطبيّة أو الصيدلانيّة المصنّعة محلياً حصراً وذلك للمؤسسات الصيدلانيّة المعرّف عنها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة، بما لا يتعارض مع المعاهدات الدوليّة ومع قانون المخدرات رقم 673 ووفق للآليّة المعتمدة من قبل دائرة المخدرات.

10- وضع شروط لتصدير المواد الاوليّة أو المستحضرات الطبيّة والصيدلانيّة المصنّعة محلياً حصراً ، بما لا يتعارض مع المعاهدات الدوليّة ومع قانون المخدرات رقم 673 ووفق للآليّة المعتمدة من قبل دائرة المخدرات.

11- وضع المواصفات التقنيّة للمواد الأوليّة والمستحضرات الطبيّة أو الصيدلانيّة المصنّعة محلياً حصراً واشكالها الصيدلانية , موضوع هذا القانون.

12- وضع تدابير لمنع اساءة استعمال واستخدام ورق أو ساق (Stem) القنّب أو أي من المخلفات الناتجة عن كل عملية موضوع هذا القانون.

13- قبول طلبات الترخيص المتعلقة بالمنشآت والعمليات والأبحاث المنصوص عليها في هذا القانون لإستيراد البذور، تأصيل البذور محلياً، استيلاد الشتول، زراعة الشتول، شراء المحاصيل، البيع محلياً أو تصدير المواد الأوليّة أو المستحضرات الطبية والصيدلانيّة و دراسة مدى توفّر الشروط القانونية والصحية والأمنية في كل طلب تمهيداً للبت به وتقرير اعطاء الترخيص اللازم.

14- مراقبة دوريّة لكميّة البذور والشتول المستعملة كما وكميّة المحصول من المواد الأوليّة والمستحضرات الطبيّة والصيدلانيّة بالمقارنة مع كميّة البذور أو الشتول المستوردة.

15- إنشاء مختبر مركزي للعمل تحت إشراف الهيئة:

1) لإجراء التحاليل اللازمة وبصورة دوريّة على البذور والشتول ومحاصيل المواد الأوليّة والمستحضرات الطبيّة والصيدلانيّة والتأكّد من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها من قبل الهيئة.

2) لأخذ عيّنات عشوائيّة وبصورة دوريّة من البذور والشتول المستعملة وإجراء تحاليل fingerprinting عيلها والتأكّد من مطابقتها للبذور والشتول المستوردة أساساً.

الباب الثالث : الترخيص.

مادة عاشرة:

1- يعطى الترخيص لشركات لبنانيّة مجازة لصناعة الأدوية من قبل وزارة الصحة العامة منذ أكثر من عشر سنوات، وحائزة على شهادة أصول التصنيع الجيّد للأدوية من الوزارة، أو لشركات تمتلك فيها هذه الشركات المستوفات الشروط والآنفة الذكر أقلّه 51% من مجموع الاسهم على أن تحصل قبل المباشرة بأيّة عمليّة منصوص عليها في هذا القانون على ترخيص انشاء واستثمار للعمليات التي ترغب القيام بها، بعد تقديم المستندات المحدّدة من قبل الهيئة، على ان تتخذ من ضمن موظفيها وبالإضافة الى صيادلة المصنع المنصوص عنهم في قانون مزاولة مهنة الصيدلة 1994، مهندساً زراعياً متفرغاً يكون مسؤولاً مع الصيادلة ومع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي تجاه الهيئة، وعلى ان تحصل أيضاً على شهادات الأصول الجيّدة لزراعة القنّب (GACP) وتخزينه (GSP) وصناعة المواد الأوليّة أو المستحضرات الصيدلانيّة والطبيّة المعدة من القنّب (GMP) وفق العمليات المحدّدة في الترخيص، على أن تصدر هذه الشهادات من قبل وزارة الصحة العامة. ويحق لوزارة الصحة العامة الإستعانة بهيئات دوليّة أو خبراء دوليين معتمدين من قبلها، وذلك لإجراء الكشف على المنشآت والعمليات.

2- يحق لشركات عالميّة متخصصّة في هذا المجال ولها خبرة منذ أكثر من خمس سنوات، وحائزة على ترخيص من الدولة التي تنتمي اليها للقيام بإحدى العمليات المتصلة بالقنّب موضوع هذا القانون، ان تستثمر في لبنان عبر التصنيع محلياً بإجازة (Manufacturing Under License) في إحدى الشركات موضوع الفقرة 1 أعلاه أو عبر الدخول في شراكة مع إحدى الشركات موضوع الفقرة 1 أعلاه.

3- يكون للهيئة مهلة شهرين للبت بكل طلب ترخيص انشاء أو استثمار ولا تقبل تسجيل أي طلب لا تتوفر فيه كافة الشروط والمستندات المطلوبة. يعتبر الطلب مرفوضاً في حال عدم البت به خلال هذه المهلة ويمكن لمقدّم الطلب المرفوض إعادة التقدّم مجدّداً من الهيئة بطلب جديد.

4- خلافا لأي نصّ آخر، ممارسة الرقابة والتفتيش الدوري بواسطة أجهزتها، للتأكد من تقيّد أصحاب التراخيص بالشروط المفروضة لجهة المنشآت و العمليات المحدّدة في الترخيص لها كما والشروط الفنية والامنية المطلوبة لمنع ارتكاب المخالفات على انواعها .

مادة حادية عشرة: تمسك الهيئة سجلاً عاماً حيث يتم فيه قيد جميع المعاملات المتعلّقة بتنفيذ نصوص هذا القانون سيّما طلبات الترخيص على انواعها ويعطى لكل طلب رقم خاص يرتبط بالشركة مقدّمة الطلب ويتمّ تكوين ملف خاص بالشركة مقدّمة الطلب تضمّ اليه كافة المستندات والوثائق والتراخيص المتعلقة به.

مادة ثانية عشرة: تتابع وتشرف الهيئة على كافة مراحل تطبيق نصوص القانون الحاضر كما تخضع هذه المراحل كافة لمبدأ الشفافية والتعقّب (Traceability)، بدءاً من عملية أو عمليات استيراد البذور أو تأصيلها محلياً أو استيلاد الشتول أو زرعها أو حصادها أو تخزينها أو معالجة المحصول أو نقله أو تحويله إلى مواد أوليّة وبيعها محلياً و تصنيعها او تصديرها وبيع المستحضرات الطبية او الصيدلانية محليا او تصديرها وتتمتع الهيئة بأوسع الصلاحيات لضبط المخالفات ومراقبة الأعمال المجاز بها.
ويكون لأفراد الهيئة ومفتشيها ومراقبيها صفة افراد الضابطة العدلية ويرتبطون مباشرة بالنيابات العامة ويحق لهم تنظيم محاضر الضبط بالمخالفات المتعلقة بالتراخيص.
كما يجوز للهيئة أن تستعين بالقوة العامة بكافة أجهزتها للمساعدة على تنفيذ مهام المراقبة وضبط وقمع المخالفات المتعلقة بالاجازات.

الباب الرابع: عمليات الإستيراد والتصدير.

مادة ثالثة عشرة: يقتضي على كل شركة لبنانية لصناعة الأدوية ترغب بالتعامل في القنّب أو ما ينتج منه أو عنه، تحوز على ما تمّ تحديده في المادة العاشرة الفقرة 1 أعلاه، ترغب باستيراد البذور أو استيلاد الشتول وبيعها أوزرعها وحصاد المحصول أوتحويله إلى مواد أوليّة أومعالجتها أوتخزينها أوبيعها أوتصنيعها أو

نقلها في كافة المراحل، ان تتقدّم من "هيئة الإشراف والرقابة على زراعة القنّب" بطلب مرفق بملف يتضمن كافة الشروط والمستندات التي تحدّدها قرارات الهيئة الصادرة بهذا الخصوص، على أن تضمّ الشركة الى ملفّها خارطة عن العقار أو العقارات التي تعهّدت بتسليم اصحابها الشتول و بشراء محصولها منهم مع نسخة عن التعهّد ، كما خارطة عن العقار أو العقارات التي أقدمت على شرائها أو تنوي استثمارها في مجال الزراعة موضوع هذا القانون مع الخطة المفصّلة المقترحة لزراعة وحماية ومراقبة العقارات المملوكة أو المستثمرة من قبلها منعاً للسرقة أو التهريب أو التسريب أو الإتجار.

وعلى هذه الشركات أن تقدم للهيئة:

– تقديراتها عن احتياجاتها السنوية من البذور والشتول والمحاصيل المقدّرة وعلى الهيئة ابلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) وفق النماذج المعتمدة عالميا والمهل المحددة وذلك عبر دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة ليصار الى تحديد الحصة النسبية للبنان (quota). في حال الحاجة الى تعديل هذه الحصة ترفع الهيئة طلب اضافي الى الهيئة الدولية عبر دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة مع الاسباب الموجبة للاستحصال على الموافقة.

وعلى الهيئة، عبر دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة، ابلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات دورياً عن عدد المرضى الخاضعين محليا للعلاج وفق النماذج والإجراءات المعتمدة عالمياً.

– بيانات دورية فصلية وسنوية عن كمية البذور المستوردة والمؤصلة محليا وكمية الشتول الناتجة عنها كما عن الزيوت أو البودرة من المستحضرات الطبية التي استخرجت من الشتول، وأيضاً عن كميات المواد التي هُدرت في كل مرحلة من مراحل المعالجة والتحويل والتصنيع وعن المنتوجات المصنّعة والمخزونات المتوفرة على أنواعها وعلى الهيئة تقديم هذه البيانات فصليا وسنويا الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وذلك عبر دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة وفق النماذج المعتمدة عالميا.

كما يقتضي على هذه الشركات ان تطبق عند التصدير كافة الشروط المحددة من الهيئة في المادة التاسعة أعلاه، والاستحصال على اجازة مسبقة من وزير الصحة العامة عبر دائرة المخدرات في الوزارة لكل عملية تصدير تُحدّد فيها الدولة التي سيجري التصدير اليها واسم المؤسسة المرسل اليها وعنوانها وأسماء وطبيعة وكمية المواد التي تمّ الحصول على الإجازة من اجلها كما طريقة الشحن ونقطة الوصول و اجازة الإستيراد الصادرة عن دولة المرسل اليه وتاريخ صلاحيتها على ان تكون صلاحية اجازة التصدير الصادرة عن الوزارة مطابقة لصلاحية اجازة الإستيراد، مع الالتزام بشروط المعاهدات الدولية ووفقا للآليّة المعتمدة من قبل دائرة المخدرات.

- **مادة رابعة عشرة:**

1- على كل شركة رخّص لها بإجراء عمليات متعلّقة بالقنّب، ان تدوّن في سجل خاص مرقّم الصفحات ومؤشر عليه من رئيس دائرة المخدرات لدى اجراء كل عملية بيانا عن كمية وطبيعة كل مادة مستخدمة وكل منتج حصلت عليه مع اثبات الكميات المفقودة نتيجة للعمليات وسائر المعلومات التي تطلبها الهيئة عند الإقتضاء. كما عليها ان، تحفظ كلّ هذه المعلومات ألكترونياً مع إعطاء الهيئة الحقّ بالدخول إليها والإضطلاع عليها عندما تشاء.

2- يمنع ترك فراغات بيضاء في السجل ويمنع الحك والشطب والتحوير والإضافة ويجب تقديمه لمفتش الهيئة عند كل طلب.

3- وتثبت في السجل أيضاً الكميات المفقودة نتيجة لحريق أو سرقة أو لأي حادثة أخرى مع ايضاح الظروف التي تقع فيها و تُبلغ السلطات المختصة عن الكميات المفقودة على الفور وترصد هذه البيانات في السجل على نحو يسمح بابراز مقدار الكميات المخزونة على وجه التحديد.

4- يحتفظ بالسجل الخاص لمدّة عشر سنوات بعد قيد آخر عملية ذات صلة لتقديمه الى الهيئة عند طلبها في حال وقف العمليات أو الغاء الترخيص.

الباب الخامس: عمليات التوعية.

مادة خامسة عشرة: تلتزم الشركات موضوع هذا القانون بتخصيص نسبة مئوية من مبيعاتها الصافية الناتجة عن مزاولتها للعمليات موضوع هذا القانون لا تقلّ عن 0,25%، لتنظيم حملات توعية بصورة دورية وفق الضرورة أو المساهمة في دعم الجمعيات الأهليّة لمعالجة الإدمان أو دعم الزراعات البديلة.

على ان تقدّم الشركات للهيئة المستندات اللازمة لتبيان كيفيّة إحتساب وصرف الأموال للمشاريع.

الباب السادس: ايقاف الترخيص والغاؤه.

مادة سادسة عشرة: يلغى حكماً أي ترخيص بعد منحه:

- إذا تبيّن ان الترخيص يستعمل لمزروعات غير التي رخّص لها أساساً.
- إذا تبيّن ان الترخيص يستعمل لعمليات غير التي رخّص لها أساساً.
- إذا صدر حكم مبرم بحق أحد المساهمين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المديرين بإحدى الجرائم الشائنة أو باحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 673 تاريخ 1998/3/16.

- في حال صدور حكم مبرم بحق أحد الأشخاص المسؤولين التنفيذيين إذا لم يُطرد أو يُستبدل بشخص آخر توافق عليه الهيئة. وفي حال ملاحقة المرخص له بإرتكاب أحدى هذه الجرائم يجوز إيقاف مفعول الترخيص ريثما يصدر الحكم.

مادة سابعة عشرة: لا يجوز ادخال اي تغيير على وضع الشركات و مصانع الأدوية سواء لجهة غرضها أو عنوانها أو طبيعة نشاطها أو هوية المساهمين والشركاء فيها إلاّ بعد الحصول على إذن من هيئة الإشراف والرقابة يُعدّل لاحقاً الترخيص على أساسه بعد إجراء التغيير و يُمنح بذات الشروط الواجبة لإعطاء الترخيص الأصلي .

مادة ثامنة عشرة: لا يجوز للشركات المعرف عنها في المادة /10/ المرخص لها بموجب هذا القانون إنشاء أو استخدام أية منشآت أو أماكن جديدة أو أجزاء جديدة لمنشآتها كما لا يجوز ادخال تغيير في المنشآت والأماكن المرخص باستخدامها أو تعديل في تدابير الأمن المحدّدة في الترخيص إلاّ بعد الحصول على اذن من هيئة الإشراف والرقابة يُعدّل لاحقاً الترخيص على أساسه بعد اجراء التغيير او اتمام المنشآت أو الأماكن الجديدة و يُمنح بذات الشروط الواجبة لإعطاء الترخيص الأصلي.

مادة تاسعة عشرة: لا يجوز بيع الترخيص أو التنازل عنه إلاّ بعد موافقة الهيئة بقرار يحدّد شروط إجراءات البيع أو التنازل الى شركة مرخصة بذات النشاط ان كان من ناحية استيراد البذور أو تأصيلها محلياً أو استيلاد الشتول أو زرعها او نقلها او تخزينها او تصنيعها أو تصدير المحصول الزراعي المعالج والمحوّل الى زيوت أو بودرة أو غيرها من المستحضرات الطبية أو الصيدلانية .

مادة عشرون: تلغى التراخيص المتعلّقة باستيراد البذور أو استيلاد الشتول أو زرعها او نقلها او تخزينها او تصنيعها أو تصدير المحصول الزراعي المعالج او المحول أو المصنع اذا تبيّن ان طلب الترخيص كان يتضمّن بيانات غير صحيحة.

مادة واحدة وعشرون : يجوز إلغاء الترخيص في حال حصول مخالفات أثناء مزاولة النشاط المرخص به خاصة اذا تعلّق ذلك بعدم التقيّد بالإلتزامات المحدّدة في الترخيص أو بفقدان أحد الشروط التي اقتضاها الترخيص او الإجازة. وفي حال الإهمال أو المخالفة غير الجسيمة يوقف مفعول الترخيص أو الإجازة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويُمنع صاحبه من مزاولة النشاطات التي أعطي الترخيص لأجلها.

مسودة لقانون الطب

مادة اثنين وعشرون: لا يجوز الغاء الترخيص وفقاً للمادة السابقة أو إيقافهما إلاّ بعد تمكين المرخّص أو المجاز له من تقديم ايضاحاته حول المخالفات التي يؤاخذ عليها ويجب ان يكون القرار معللاً من قبل الهيئة بإثبات المخالفات. ان قرار الإلغاء أو الإيقاف لا يحول دون الملاحقات القانونية أو الجزائية.

مادة ثلاثة وعشرون: اذا توقف نشاط شركة صناعة الأدوية أو الشركة موضوع المادة / 10/ من هذا القانون أو الغي ترخيصها أو انتهت مدّته دون تجديده في المهلة المحددة من الهيئة في الباب الثاني المادة التاسعة، يجوز "لهيئة الإشراف والرقابة على زراعة المخدرات" ان تضع اليد على دفاتر الطلبيات والسجلات العائدة للشركة وان تقرر اتخاذ التدابير المناسبة لنقل حيازة المخزونات التي أضحت حيازة غير شرعية مع مراعاة ما قد تكون نصّت عليه القرارات القضائية في حال وجودها.

الباب السابع: العقوبات.

مادة أربعة وعشرون: يُعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من ماية مليون إلى ماية وخمسين مليون ليرة لبنانية كل من قدّم بيانات ومعلومات كاذبة في طلب الترخيص أدّت الى إعطائه الترخيص وكان من شأن كشف الحقيقة أن يؤدّي الى رفض هذا الترخيص. واذا لم يصبح للجرم وصف أشدّ، تُشدّد العقوبة في حال التلاعب المقصود والغش والتمويه والكتم وما شابه ذلك.
ولا يجوز في مطلق الأحوال أن تقل عقوبة السجن عن ستة أشهر والغرامة عن حدّها الأدنى.

مادة خمسة وعشرون: يُعاقب بالسحن من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من ماية مليون الى ماية وخمسين مليون ليرة لبنانية كل من كان مرخصاً له بمزاولة إحدى العمليات المنصوص عليها في هذا القانون وكان ملزماً بمسك سجلات واجراء قيود أو كشوفات أو جردات أو تقديم بيانات دورية أو غير دورية الى الهيئة أو المراجع الرسمية المعنية وتخلّف عن ذلك أو أمسكها أو أجراها خلافاً للأصول المرعية. واذا لم يصبح للجرم وصف أشدّ، تشدّد العقوبة في حال التلاعب المقصود و الغش والتمويه والكتم وما شابه ذلك.
ولا يجوز في مطلق الأحوال أن تقل عقوبة السجن عن ثلاثة أشهر والغرامة عن حدّها الأدنى.

مادة سادسة وعشرون: يُعاقب بالسجن من سنة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ماية مليون الى ماية خمسين مليون ليرة لبنانية كل من أقدم على مقاومة موظفي الضابطة العدلية ومفتشي ومراقبي الهيئة بأي طريقة كانت لمنعهم من تأدية مهامهم المنوطة بهم بموجب هذا القانون ويكون صاحب العمل مسؤولاً بالتضامن مع مستخدميه عن الغرامة المقتضى بها حتى وان لم يكن شريكاً معهم بفعل التعرّض أو المقاومة. ولا يجوز في مطلق الأحوال أن تقل عقوبة السجن عن ستة أشهر والغرامة عن حدّها الأدنى.

مادة سابعة وعشرون: يعاقب الشريك والمحرّض والمتدخل بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون.

مادة ثامنة وعشرون: أسباب تشديد العقوبات:

يُضاعف الحدّ الأقصى للعقوبة ولا يجوز منح الأسباب التخفيفية في الحالات الآتية:

- اذا كان دور الجاني تنظيم أو إدارة أو تمويل ارتكاب الجريمة.
- اذا كان الجاني مكرراً وتعتبر في قيام التكرار الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- اذا كان الجاني مشتركاً في إحدى العصابات الدولية لتهريب المخدرات أو يعمل لحسابها أو يتعاون معها، أو كان الفعل الذي قام به يشكل جزءاً من عملية دولية لتهريب المخدرات أو لتبييض الأموال أو كان متلازماً مع جريمة دولية لتهريب الأسلحة وتزييف النقد والإرهاب أو يشكّل جزءاً من عمل عصابة دولية قائمة على ارتكاب الجرائم الدولية.
- اذا كان الجاني ينتمي الى عصابة محلية منظمة.
- اذا استعمل العنف أو السلاح.
- اذا كان يشغل وظيفة عامة وقد ارتكبت الجريمة أثناء توليه هذه الوظيفة.

مادة تاسعة وعشرون: يلغي هذا القانون أيّة مواد قانونية أو تنظيمية تتعارض مع مضمونه .

مادة ثلاثون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

ان زراعة القنّب هي زراعة قديمة في لبنان، وكان أول مستفيد من عملية الزراعة هذه المصنع والمخزن الذي يشتري من المزارع المحصول الأخضر ثم يستخرج منه الزيوت أو البودرة فيُصبح تخزينها سهلاً. والمستفيد الأكبر فكان التاجر أو المهرّب أما المزارع فكان الحلقة الأضعف حيث كان يتعرض لكافة أنواع الضغوط وكان أقلّ المستفيدين.

وابتداء من سنة 1975، عند غياب الدولة وفقدان هيبتها، تطوّرت هذه الزراعات بشكل كثيف وأصبح لبنان مصّدراً لهذه المخدرات الى دول الشرق الأوسط كما الى اوروبا وبلغت المبالغ الناتجة عن التهريب أرقاماً تُقدّر بالنصف مليار د.أ. سنوياً تذهب بأكثريتها الى المخزّن والمهرّب، مما جعل منهم مجموعات خارجة عن القانون لا تعترف بالدولة ولا تحترم قوانينها.

فمن الأكيد أن هذا الإتجار أساء الى المجتمع الداخلي كما وإلى سمعة لبنان والى صورته في المجتمع الدولي.

وقد حاولت الدولة في أوائل التسعينات إيجاد زراعات بديلة انما لم تفلح وتبخّرت وعودها في هذا المجال، مما أعاد زراعة القنّب بوتيرة ملحوظة أكثر وأكثر عبر السنين.

فانطلاقاً من هذه التجربة في مناطق مهملة و مهمشة، تتعاطى ليومنا هذا بزراعة القنّب، بالرغم من أن هذه المناطق بوسعها ان تكون غنية بطبيعتها وتربتها ومناخها إنما تعيش، في قسم منها، تحت عتبة الفقر.

وبما ان الدولة لم تفلح في محاولاتها لمكافحة هذه الزراعات كما انها لم تفلح في ايجاد حلول بالنسبة للزراعات البديلة مما جعل من التفلّت الأمني وتفشي حالات الخروج عن القانون نمط حياة جعل من المزارع انساناً مصلوخاً عن دولته وعن بيئته الطبيعية.

فلكل هذه الأسباب ولإعادة النمو الطبيعي والإستقرار الأمني والإقتصادي في هذه المناطق التي تتعاطى ليومنا هذا بزراعة القنّب، ولكي لا تستمرّ هذه الحال وتتكرّر في مناطق أخرى نظراً لتردّي الأوضاع الإقتصادية بشكل ملموس، ولكي نتيح الفرصة لإنطلاقة اقتصادية تعيد لزراعة القنّب إلى كنف القانون، ولكي يستعيد لبنان سمعته وصورته لدى المجتمع الدولي وهو بأمسّ الحاجة اليهما، وحيث ان الطلب العالمي للإستعمال الطبي والصيدلاني يفرض زراعة واستخراج نوعيّة محدّدة تتلاءم مع أصول التصنيع وفق مواصفات الجودة العالمية، لذلك وجب السماح بزراعة القنّب وبيع محصولها لصناعة الأدوية وبقياها لصناعات أخرى وفق شروط الترخيص والإشراف والمراقبة التي يحدّدها اقتراح القانون المرفق.